الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مـن وزيـرة المـالية 01/10/2025

1095

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23جويلية 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار ممارستها لنشاطها تقوم مؤسستكم التعليمية الكندية" " المقيمة بتونس بالاستعانة بخبراء بيداغوجيين يحملون الجنسية الكندية ومقيمين بكندا للقيام بدورات تكوينية لفائدة أعوانها. كما ذكرتم أنه عند دفع مؤسستكم لأتعاب هؤلاء الخبراء تقوم بتطبيق خصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 15% وبعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %. وعلى هذا الأساس تساءلتم في هذا الصدد إن كان يتوجب على مؤسستكم عند تحويل مبالغ الأتعاب المذكورة إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وجوابا، أتشرّف بأن أحيطكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة الاستظهار بشهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة وذلك عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين. غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة في صورة تحويل مداخيل أو أرباح خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخيل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس 71.790.550 : Fax
الهاتف 71.783.786: Tél
العنوان : 71 شارع الحبيب المهيري تونس- بلفيدير 1002
Adresse : 71 Avenue taieb mhiri belvedere1002 Tunis ف.ز

وبالتالي فإن مؤسستكم تكون غير معنية بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مبالغ الأتعاب إلى الخارج لفائدة الخبراء البيداغوجيين وذلك شريطة الاستظهار بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على هذه المبالغ موضوع مطلب التحويل وذلك على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام

عـن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي